الأمم المتحدة

A/C.5/56/47

الجمعية العامة

Distr.: General
15 July 2002
Arabic
Original: English

**الدورة السادسة والخمسون**
**اللجنة الخامسة**
البند ١٣٩ (أ) من جدول الأعمال
**تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت**

# تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٩٧ بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

## مذكرة من الأمين العام

١ - الغرض من هذه المذكرة هو توفير معلومات حول تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٩٧، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي ينص على تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويأخذ في الحسبان تبرعات حكومة الكويت للبعثة.

٢ - وفي القرارات السابقة التي كانت تدرج فيها الموارد المالية بمبالغ إجمالية وصافية، كانت تبرعات حكومة الكويت التي تشكل ثلثي الاعتماد تحتسب على أساس الاعتماد الصافي. لذا، وبما أن التبرعات لا تخضع للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فإن المبلغ الإجمالي من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين قيد لحساب الدول الأعضاء. غير أنه حصل خطأ في معاملة واحتساب تبرعات حكومة الكويت في الشكل المنقح لقرارات عمليات حفظ السلام المقدمة إلى الدورة السادسة والخمسين المستأنفة حيث يغفل التنقيح الإشارة إلى المبالغ الصافية.

160702 160702 02-47955 (A)
*0247955*

٣ - ونتيجة لذلك، وعملا بالممارسة المتبعة في الماضي التي جرت على احتساب التبرعات على أساس المبالغ الصافية، فإن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت سيتم بموجب الفقرات من ١٥ إلى ٢١ المنقحة من منطوق قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٩٧ على النحو الوارد في مرفق هذه المذكرة.

# المرفق

## الفقرات من ١٥ إلى ٢١ المنقحة من منطوق قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٩٧

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن نسبة الثلثين من هذا الاعتماد، وهي تعادل ٧٠٠ ٥٥٨ ٣٣ دولار ستمول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت؛

١٦ - **تقرر** أن تقسم مبلغا قدره ١٠٠ ٣٠٨ ١٩ دولار فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري قدره ٠٠٨ ٦٠٩ ١ دولار، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على النحو الذي عدلته الجمعية في قرارها ٥٥/٢٣٦، الصادر في نفس التاريخ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على النحو المبين في قرارها ٥٥/٥ باء، الصادر أيضا في نفس التاريخ، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب، البالغة ٧٠٠ ٥٢٨ ٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وذلك بمعدل شهري قدره ٧٢٥ ٢١٠ دولارا، شاملا الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ قدرها ٩٠٠ ٢٢٧ ٢ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، البالغ قدرها ٩٠٠ ٢٧٨ دولار، محسوبا في ذلك الزيادة في الإيرادات المتأتية لذلك الحساب من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية من تقديرات الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، البالغ قدرها ٩٠٠ ٢١ دولار، محسوبا في ذلك الانخفاض في الإيرادات المتأتية لذلك الحساب من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٨ - **تقرر كذلك** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، وآخذة في الاعتبار الرصيد غير المربوط البالغ ٢٠٠ ٦٣٦ ٢ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٩٤٩ ٣ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تخصم من المبلغ المقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المربوط البالغ ٦٧٠ ٠٢٤ ١ دولارا، وحصة كل منها من الإيرادات الأخرى البالغة ٣٣٠ ٣١٦ ١ دولارا، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدلته الجمعية في قرارها ٥٥/٢٣٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، على النحو المحدد في قرارها ٥٥/٥ باء؛

١٩ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط البالغ ٦٧٠ ٠٢٤ ١ دولارا ومن الإيرادات الأخرى البالغة ٣٣٠ ٣١٦ ١ دولارا عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفقا للخطة المحددة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر أيضا**، أن يخصم النقصان الذي طرأ على الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٩٠٠ ٢١٨ دولار في الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من المبالغ المستحقة من الرصيد غير المربوط المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر كذلك**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة من حكومة الكويت للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن ترد إليها ثلثي الرصيد غير المربوط، بقيمة ٥٣٠ ٦١١ ١ دولارا، وإيرادات أخرى بقيمة ٦٧٠ ٦٣٢ ٢ دولارا، عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛